

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74510

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-74510-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف /
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	المستأنف ضده
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف /
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/10/10م، من /...، والاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/10/31م، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-14569) الصادر في الدعوى رقم (Z-14569-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إثبات انتهاء الخلاف لعامي 2013م و 2014م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

2. تعديل قرار الهيئة لعامي 2015م و 2017م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

3. رفض اعتراض المدعية لعام 2016م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...). فتقدمت بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت فيما يتعلق ببند (رواتب موظفين بعقود خارجية للأعوام من 2013م حتى 2017م)، يستأنف المكلف قرار الفصل، وأفاد بأن التعاقد مع الموظفين بعقود نظامية عبر برنامج أجير وأرفق عدد (51) عقداً، كما أن مسيرات الرواتب تخص (6) مدارس مملوكة لمدرسة... فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعامي 2013م و 2014م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، وتشير إلى أنها مملوكة للشركة... بنسبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74510

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-74510-2021)

(95%) والتي سددت مبلغ الزكاة عن حصتها، ويطالب المكلف بعدم احتساب (95%) من مبلغ أطراف ذات علاقة لعامي محل الخلاف لما فيه من ثني زكاة. فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على الربح المعدل لعام 2017م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، وتطالب بإحتساب الزكاة على أساس الوعاء الزكوي وإن كان أقل، كما استندت على عدة فتاوى شرعية.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (رواتب غير جائزة الحسم للأعوام من 2013م حتى 2017م)، تستأنف الهيئة على ما قضت به الدائرة بالفقرة (2) بتعديل قرار الهيئة لعامي 2015م و2017م كالآتي: عام 2015م: تُجيب الهيئة على قرار الدائرة الصادر بـ (تعديل قرار الهيئة) أنها قامت بقبول ذلك البند للأعوام من 2013م حتى 2015م أمام دائرة الاستئناف وفق مذكرتها المرفقة، وتوضح الهيئة أن قبولها لعام 2015م كان كاملاً فكيف للدائرة تعديل ما تم الموافقة عليه؟ وتطالب الهيئة بتعديل منطوق القرار بانتهاء الخلاف وفقاً لما جاء في مذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الاستئناف. عام 2017م: توضح الهيئة أن قبولها للبند قد جاء جزئياً وذلك فيما يتعلق بـ (ساعات العمل الإضافية، مزايا عاملين أخرى، بدل مواسلات، بدلات أخرى) في حين رفضت الهيئة اعتراض المكلف فيما يخص (موظفين بعقود خارجية)، وذكرت الهيئة أن المنطوق مُخالف للحثثيات ويُطالب بتعديل المنطوق ليكون نصّه كالآتي: "اثبات انتهاء الخلاف في بنود (ساعات العمل الإضافية، مزايا عاملين أخرى، بدل مواسلات، بدلات أخرى) ورفض اعتراض المكلف فيما يتعلق بـ (موظفين بعقود خارجية)". فيما يتعلق ببند (رواتب موظفين بعقود خارجية لعامي 2013م و 2017م)، تستأنف الهيئة قرار الفصل، على أن منطوق قرار الهيئة قد شمل الأعوام 2013م و 2014م و2017م، وقرار الدائرة حصر البند على عامي 2013م و2017م دون الإشارة إلى عام 2014م وعليه تطالب الهيئة بإيضاح حيثيات القرار وتأييد اجرائها. فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على الربح المعدل للأعوام من 2013م إلى 2016م)، تستأنف الهيئة قرار الفصل، وتطالب بإحتساب الزكاة على أساس صافي الربح المعدل وتستند على القرار الوزاري: "تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات السابقة المتعلقة بجباية الزكاة".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/12/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74510

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-74510-2021)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، و خلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (رواتب موظفين بعقود خارجية للأعوام من 2013م إلى 2017م)، يستأنف المكلف قرار الفصل، وأفاد بأن التعاقد مع الموظفين بعقود نظامية عبر برنامج أجير وأرفق عدد (51) عقداً، كما أن مسيرات الرواتب تخص (6) مدارس مملوكة لمدرسة ... وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في عدم السماح بحسم رواتب الموظفين بعقود خارجية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والعقود المرفقة ومسيرات الرواتب للمدارس المملوكة لمدرسة ... تبين الآتي:

- تقديم عقود خدمات حراسة أمنية وخدمات أعمال النظامية لمدرسة ... ومدرسة ... والمملوكة لمدرسة ... تقديم عقود نظامية للمعلمين والذين تم التعاقد معهم عبر نظام أجير (نظام معتمد من الدولة تقوم بموجبه المدارس بالتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس الغير سعوديين الذين يحملون اقامات نظامية) لمدرسة ... والمملوكة لمدرسة ... تقديم مسيرات الرواتب الشهرية لأعضاء هيئة التدريس السعوديين والغير سعوديين للأعوام 2013م، و 2014م، و 2015م لكلاً من مدرسة الأفق، ومدارس ... ومدارس ...، ومدارس ...، وعليه وحيث قدم المكلف عينة من العقود النظامية ومسيرات الرواتب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب موظفين بعقود خارجية للأعوام من 2013م إلى 2017م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (رواتب غير جائزة الحسم لعامي 2015م، 2017م)، تستأنف الهيئة على ما قضت به الدائرة بالفقرة (2) بتعديل قرار الهيئة لعامي 2015م و 2017م كالآتي: عام 2015م: تُجيب الهيئة على قرار الدائرة الصادر بـ (تعديل قرار الهيئة) أنها قامت بقبول ذلك البند للأعوام من 2013م حتى 2015م أمام دائرة الاستئناف وفق مذكرتها المرفقة، وتوضح الهيئة أن قبولها لعام 2015م كان كاملاً فكيف للدائرة تعديل ما تم الموافقة عليه؟ وتطالب الهيئة بتعديل منطوق القرار بانتهاء الخلاف وفقاً لما جاء في مذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الاستئناف. عام 2017م: توضح الهيئة أن قبولها للبند قد جاء جزئياً وذلك فيما يتعلق بـ (ساعات العمل الإضافية، مزايا عاملين أخرى، بدل مواصلات، بدلات أخرى)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74510

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-74510-2021)

في حين رفضت الهيئة اعتراض المكلف فيما يخص (موظفين بعقود خارجية)، وذكرت الهيئة أن المنطوق مُخالف للحيثيات ويُطالب بتعديل المنطوق ليكون نصّه كالآتي: "اثبات انتهاء الخلاف في بنود (ساعات العمل الاضافية، مزايا عاملين أخرى، بدل مواصلات، بدلات أخرى) ورفض اعتراض المكلف فيما يتعلق بـ (موظفين عقود خارجية)". وبناءً على ما تقدم، ولما أن استئناف الهيئة يتلخص في عامي 2015م و2017م حيث تُطالب الهيئة بتعديل منطوق القرار فإنه بالرجوع الى قرار الفصل وتحليل وقائع الدعوى تبين لنا صحة مُطالبة الهيئة بتعديلها لمنطوق القرار كالآتي: أ) فيما يتعلق بعام 2015م، بالرجوع إلى لائحة الهيئة الإلحاقية، ورد على استئناف ... والمقدم أمام دائرة الاستئناف، فقد تبين من خلال البند الأول صحة ما دفعت به الهيئة من قبولها لبند (رواتب عقود خارجية) للأعوام من 2013م وحتى 2015م وسحب استئنافها فيما يتعلق بهذه الأعوام، حيث إن المكلف قدم المستندات اللازمة والمتمثلة في عدد (51) عقد عمل و (197) مُسيّر رواتب، وعليه تبين للدائرة عدم صحة منطوق القرار وما انتهى اليه من نتيجة بقبول اعتراض المكلف وتعديل إجراء الهيئة، حيث إن الرأي الأصح الذي كان يتوجب أن ينتهي اليه قرار الدائرة هو إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالأعوام من 2013م حتى 2015م. ب) فيما يتعلق بعام 2017م، بالاطلاع على منطوق القرار فيما يخص عام 2017م، فقد تبين أنه انتهى إلى ما يلي: "يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصروف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها وذلك لانتهاء الخلاف في بنود (ساعات عمل إضافية، مزايا أخرى للعاملين، بدلات مواصلات، بدلات أخرى)"، ومما سبق ذكره، تبين للدائرة عدم صحة منطوق القرار، وباطلاع الدائرة على لائحة استئناف الهيئة المقدمة ابتداءً أمام لجنة الاستئناف تبين أن الهيئة ذكرت فيما يخص عام 2017م أنها قبلت البند جزئياً وذلك فيما يتعلق بـ (ساعات العمل الاضافية، مزايا عاملين أخرى، بدل مواصلات، بدلات أخرى) في حين أنها ترفض اعتراض المكلف فيما يخص (موظفين أثناء فترة التجربة)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعام 2015م، وقبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل لعام 2017م عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رواتب غير جائزة الحسم لعامي 2015م، 2017م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (رواتب موظفين بعقود خارجية لعامي 2013م و2017م)، تستأنف الهيئة قرار الفصل، على أن منطوق قرار الهيئة قد شمل الأعوام 2013م و2014م و2017م، وقرار الدائرة حصر البند على عامي 2013م و2017م دون الإشارة إلى عام 2014م وعليه تطالب الهيئة بإيضاح حثيات القرار وتأيد إجراءاتها. وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في عدم السماح بحسم رواتب الموظفين بعقود خاجية 2013م و2014م و2017م، وحيث انتهى قرار الدائرة بحصر البند لعامي 2013م و2017م دون الإشارة إلى عام 2014م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن منطوق قرار الهيئة شمل الأعوام 2013م و2014م و2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب موظفين بعقود خارجية لعامي 2013م و2017م)، بشمول عام 2014م ضمن البند محل الخلاف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74510

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-74510-2021)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-14569) الصادر في الدعوى رقم (Z-14569-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب موظفين يعقود خارجية للأعوام من 2013م إلى 2017م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعامي 2013م و2014م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على الربح المعدل لعام 2017م).
- 4- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (رواتب غير جائزة الحسم لعامي 2015م، 2017م).

أ - اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعام 2015.

ب - قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل لعام 2017.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74510

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-74510-2021)

5- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب موظفين بعقود خارجية لعامي 2013م و 2017م).

6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على الربح المعدل للأعوام من 2013م الى 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.